القبض في السلع الدولية

"دراسة فقهية مقارنة"

إعداد :

د. طلال بن سليمان الدوسري

أستاذ الفقه المقارن المشارك

في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

في جامعة القصيم – قسم الفقه

القبض في السلع الدولية "دراسة فقهية مقارنة"

طلال بن سليمان الدوسري

قسم الفقه المقارن- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة القصيم – السعودية

البريد الإلكتروني : tdosry@qu.edu.sa

الملخص :

من أهم المسائل الفقهية المتصلة ببيوع السلع الدولية: حكم القبض في السلع الدولية وكيفيته، ويأتي هذا البحث متناولاً لتلك المسألة، متألفاً من تمهيد وثلاثة مباحث. فتناول التمهيد مفردتي البحث بالتعريف (القبض، والسلع الدولية)، وجاء المبحث الأول في الأحاديث الواردة في القبض، والمبحث الثاني: في آثار الصحابةﷺ في القبض، أما المبحث الثالث فهو في حكم القبض في السلع الدولية، وقد تناول مذاهب العلماء في بيع السلع الدولية –المعادن وما في حكمها– قبل قبضها، وتتلخص في قولين: القول الأول: المنع، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو قول ابن حزم، لكنه يرى أن القبض في غير القمح يكون بالتخلية، ويرى جواز بيع العين الغائبة الموصوفة في الجملة. القول الثاني: الجواز، وهو مذهب المالكية، وابن المنذر. وانتهى الباحث إلى ترجيح القول بأن قبض السلع الدولية يتحقق بالتخلية، بحيث يمكن المشتري منها، مع قبض شهادة المخزون التي تمثل ملكية السلعة، وبناء عليه فالراجح جواز بيع السلع الدولية بعد قبض مستندات تعيينها الأصلية –وبالأخص شهادات التخزين–، والتمكن من قبضها، ومتى ما اختل أحد الأمرين لم يصح البيع.

الكلمات المفتاحية : القبض – السلع الدولية ""

Arrest in International Goods "A Comparative Jurisprudence Study"

Talal bin Suleiman Al-Dosari
Department of Comparative Jurisprudence - College of Sharia and Islamic Studies - Qassim University - Saudi Arabia
E-mail: tdosry@qu.edu.sa

Abstract :
One of the most important jurisprudential issues related to the sale of international commodities is: the ruling on seizure of international commodities and its method. This research deals with that issue, consisting of a preface and three chapters. The preface dealt with the two terms of research by definition (arrest and international goods), and the first topic came in the hadiths mentioned in arrest, and the second topic: In the effects of the Companions on arrest, and the third topic is in the rule of arrest in international goods, and it dealt with the doctrines of scholars in the sale of international goods - Minerals and what is in their rulings - before they are taken, and they can be summed up in two sayings: The first saying: prohibition, which is the school of Hanafi, Shafi'i and Hanbali schools. The second view: Permissibility, which is the view of the Malikis, and Ibn Al-Mundhir. The researcher concluded with the weighting of the saying that the receipt of international goods is achieved by clearing, so that the purchaser can from them, with the receipt of the stock certificate that represents the ownership of the commodity, and accordingly it is more likely that the international goods may be sold after receiving their original documents - especially storage certificates - and being able to collect them, and whenever One of the two things is wrong, it is not correct to sell.

Keywords: arrest - international goods

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن المسائل المتعلقة بالقبض في المعاملات المالية، من حيث حقيقته، وحكمه، وصوره المعاصرة، وما يترتب عليه، من أدق مسائل المعاملات المالية، وأكثرها إشكالاً، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– بعد كلام له في القبض الذي ينقل الضمان، والذي يبيح التصرف: "ولغموض مأخذ هذه المسائل كثر تنازع الفقهاء فيها..."[1].

وإن البحث في هذه المسائل ونحوها، ينبغي أن يجمع الباحث فيه بين النظر في الأدلة التفصيلة، والمقاصد الشرعية، مع ملاحظة علل الأحكام، فذلك مما يعين –بإذن الله–على الوصول إلى الأقرب إلى شرع الله ﷻ في كل واقعة.

ومن المسائل المهمة المتصلة بالقبض: حكم القبض في السلع الدولية وكيفيته، الذي يأتي هذا البحث الموجز متناولاً لها[2].

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من تعلقه بمسألة مهمة هي من أهم المسائل التي ينبني عليها حكم بيع السلع الدولية، ومن ثم جعلها محلاً للتمويل.

إشكالية البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

١–ما الأحاديث الواردة في القبض، وما درجتها؟

٢–ما الآثار الواردة في القبض عن الصحابة ﷺ، وما درجتها؟

٣–ما أقوال العلماء في حكم بيع السلع الدولية قبل قبضها؟

٤–بم يتحقق القبض المشروع في بيع السلع الدولية؟

---

(١) مجموع الفتاوى (٤٠٣/٢٩).

(٢) قُدم أصل البحث لأمانة الهيئة الشرعية في مصرف الإنماء.

الدراسات السابقة:

من الدراسات التي تناولت السلع الدولية:

١.مرابحات السلع الدولية، للأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم عمر، ضمن أعمال مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، جامعة الإمارات.

٢.مرابحات السلع الدولية، للدكتور محمد علي القري، ضمن أعمال مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، جامعة الإمارات.

٣.السلع الدولية وضوابط التعامل بها، للأستاذ الدكتور حمزة الفعر الشريف، ضمن بحوث ندوة البركة التاسعة والعشرين للاقتصاد الإسلامي.

٤.السلع الدولية وضوابط التعامل بها، للدكتور عبد الستار أبو غدة، ضمن بحوث ندوة البركة التاسعة والعشرين للاقتصاد الإسلامي.

ويعتني هذا البحث بشكل خاص بمسألة تحرير حكم القبض في السلع الدولية استناداً للأحاديث والآثار، كما يُعنى بتنزيل أقوال الفقهاء المتقدمين عليها.

خطة البحث:

جاء هذا البحث في: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، كالآتي:

المقدمة، وفيها: مدخل للموضوع، وأهميته، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

التمهيد. وفيه التعريف بمفردات العنوان.

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في القبض.

المبحث الثاني: آثار الصحابة ﷺ في القبض.

المبحث الثالث: أقوال العلماء في بيع السلع الدولية قبل قبضها.

الخاتمة.

وبعد: فالله ﷻ المسؤول التوفيقَ للحق، فما سواه قصدت وما غيره أردت، وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ [هود: ٨٨]، والحمد لله رب العالمين.

تمهيد

تعريف السلع الدولية:

مصطلح السلع الدولية ترجمة للكلمة الإنجليزية: Commodity، التي تعني بضاعة، ويضاف إليها أحياناً كلمة: Exchange، ومعناها التبادل، وبإضافة الكلمتين معاً Commodity Exchange يكون المعنى: سوق (بورصة) البضائع أو السلع الدولية[١].

ويُراد بالسلع الدولية: السلع الأساسية التي تجري المتاجرة بها في الأسواق المالية (البورصات)، وهي المعادن ومنتجات الطاقة والمواد الأولية ومدخلات الصناعة، ولا يدخل في مفهومها المنتجات المصنعة الجاهزة للاستهلاك أو الاستعمال، ويجري التعامل بالسلع في أسواق السلع المنظمة والأسواق العادية التقليدية[٢]. ويذكر بعض الباحثين: أن السلع الدولية لا يجري التعامل بها إلا في الأسواق المنظمة (البورصات) فحسب[٣].

وقد عرف المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة بيوع السلع بأنها: "عقود البيع التي تتم في أسواق السلع المنظمة بإشراف ورقابة هيئات مختصة، ومن خلال وسطاء متخصصين ينسقون بين طلبات البيع وطلبات الشراء باستخدام عقود نمطية تشتمل على الشروط والمواصفات المختلفة مع النص على زمن التسليم ومكانه، وقد يشترط إيداع نسبة من الثمن وفتح حسابات

(١) ينظر: مرابحات السلع الدولية، أ.د محمد عبد الحليم عمر، ضمن أعمال مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، جامعة الإمارات ص(١٤٢١).

(٢) ينظر: السلع الدولية وضوابط التعامل بها، د. عبد الستار أبو غدة، ضمن بحوث ندوة البركة التاسعة والعشرين للاقتصاد الإسلامي ص(٥).

(٣) ينظر: مرابحات السلع الدولية، أ.د محمد عبد الحليم عمر، ضمن أعمال مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، جامعة الإمارات ص(١٤٢٢).

لدى الوسطاء ضماناً للتنفيذ"[١].

ومما يُذكر هنا: أن جُل معاملات المصارف الإسلامية في السلع الدولية تجريها المصارف في بورصة لندن للمعادن المسماة London Metal Exchange، التي اشتهرت باسمها المختصر LME، وتعد من أهم أسواق السلع في العالم، وهي متخصصة في المعادن عدا الحديد، وتبلغ المبيعات التي تمر من خلالها في المتوسط ما قيمته ألفي مليار دولار في السنة[٢]. وهي أكبر بورصة للمعادن في العالم[٣].

تعريف القبض[٤]:

عرف المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة القبض بأنه: "حيازة الشيء وما في حكمها عرفاً"[٥].

والقبض مما لم يأت له حد في الشرع ولا في اللغة، فالمرجع فيه إلى العرف، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الأسماء منها ما له حد في اللغة كالشمس والقمر، ومنها ما له حد في الشرع كالصلاة والحج، ومنها ما ليس له حد لا في اللغة ولا في الشرع بل يرجع إلى العرف كالقبض[٦]"، وقال: "وما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع: فالمرجع فيه إلى عرف الناس،

(١) المعايير الشرعية، معيار بيوع السلع في الأسواق المنظمة (رقم ٢٠)، البند (١/٢) ص(٥٤٥).

(٢) ينظر: مرابحات السلع الدولية، د. محمد علي القري، ضمن أعمال مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، جامعة الإمارات ص(١٥٣٧).

(٣) السلع الدولية وضوابط التعامل بها، أ.د. حمزة الفعر الشريف، ضمن بحوث ندوة البركة التاسعة والعشرين للاقتصاد الإسلامي ص(٣٩).

(٤) شاع عند المالكية التعبير عن القبض بالحوز والحيازة. ينظر: الحيازة في العقود في الفقه الإسلامي، د. نزيه حماد ص(٤١).

(٥) المعايير الشرعية، معيار القبض (رقم ١٨)، البند ٢، (ص٤٩٧)، وينظر: الحيازة في العقود في الفقه الإسلامي، د. نزيه حماد ص(٤٠-٤١).

(٦) مجموع الفتاوى (٣٤٥/٢٠).

كالقبض المذكور في قوله ﷺ: (مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ)[1]"[2]، وقال الخطابي: "القبوض تختلف في الأشياء حسب اختلافها في أنفسها، وحسب اختلاف عادات الناس فيها"[3]، وقال النووي: "القول الجملي فيه: أن الرجوع فيما يكون قبضاً: إلى العادة، ويختلف بحسب اختلاف المال"[4].

وذلك لا يعارض كون الشرع جاء بتحديد القبض في بعض الأشياء[5].

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في القبض.

يلاحظ الناظر في الأحاديث الواردة في القبض أن النهي الوارد فيها لا يخلو من أن يكون خاصاً بالطعام، أو أن يكون عاماً للطعام وغيره، ولما لذلك من أثر في الخلاف الفقهي، فقد فرزت الأحاديث الواردة في القبض على هذا الاعتبار.

ومن الملاحظ: أن أحاديث القبض الخاصة بالطعام أكثر وأشهر من الأحاديث العامة، كما سيتبين ذلك.

الأحاديث الخاصة:

لكثرة الأحاديث الخاصة، ولكونها ليست محل البحث في الأصل: فقد اكتفيت منها بما جاء في الصحيحين أو في أحدهما، وذلك كما يلي:

(١) ينظر تخريجه ص ١٠.

(٢) مجموع الفتاوى، (١٦/٢٩). وينظر: (٢٧٥/٣٠)، الصارم المسلول في شاتم الرسول، لابن تيمية (٩٩٢/٣).

(٣) معالم السنن شرح سنن أبي داود، للخطابي (١٣٧/٥).

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥١٦/٣).

(٥) ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٩٣/٧).

الحديث الأول: حديث ابن عمر عمر –رضي الله عنهما–:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺقال:(مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ)[١]، وفي رواية: (مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ)[٢]، وفي رواية: (مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ)[٣].

الحديث الثاني: حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– أيضاً:

عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاماً جزافا أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم[٤].

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة ﷺ:

عن أبي هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى[٥].

الحديث الرابع: حديث جابر ﷺ:

عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: كان رسول الله ﷺ يقول: (إِذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ)[٦].

---

(١) متفق عليه: البخاري، في كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي (٦٧/٣) ح(٢١٢٦)، ومسلم (٧/٥).

(٢) رواها الإمام مسلم (٨/٥).

(٣) متفق عليها: رواها البخاري، في كتاب البيوع، باب ما يذكر في الطعام والحكرة (٦٨/٣) ح(٢١٣٣)، مسلم (٨/٥). وينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر (٣٥٠/٤).

(٤) متفق عليه: البخاري، في كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب (١٧٤/٨) ح(٦٨٥٢)، ومسلم، (٨/٥).

(٥) رواه مسلم (٩/٥).

(٦) رواه مسلم (٩/٥).

الحديث الخامس: حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-:

عن طاووس عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أن رسول الله نهى أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه، قلت: لابن عباس كيف ذاك[١]؟ قال: "ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ"[٢][٣]. وفي رواية: (مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ)[٤].

وفي رواية عن طاووس قال: سمعت ابن عباس-رضي الله عنهما- يقول أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض، قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله[٥].

حول فقه هذه الأحاديث:

قد حُكي الإجماع على منع بيع الطعام قبل قبضه، وممن حكى الإجماع:

١) ابن المنذر -رحمه الله-، وفي هذا يقول: "أجمع أهل العلم على أن من اشترى طعاماً فليس له أن يبيعه حتى يقبضه"[٦].

٢) الخطابي -رحمه الله-، وفي هذا يقول: "أجمع أهل العلم على أن الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض"[٧].

---

(١) أي أنه يسأل عن علة النهي عن ذلك.

(٢) أي مؤخر.

(٣) متفق عليه: البخاري -واللفظ له-، في كتاب البيوع، باب ما يذكر في الطعام والحكرة (٦٨/٣) ح(٢١٣٢)، ومسلم (٧/٥).

(٤) رواها مسلم، (٧/٥).

(٥) رواها البخاري، في كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك (٦٨/٣) ح(٢١٣٥). وقول ابن عباس -رضي الله عنهما- (ولا أحسب كل شيء إلا مثله) رواه مسلم أيضاً (٧/٥).

(٦) الإشراف (٥٠/٦).

(٧) معالم السنن (١٣٠/٥).

٣) ابن عبد البر –رحمه الله–، وفي هذا يقول في رده على من خالف: "هذا قول مردود بالسنة والحجة المجمعة على الطعام فقط"[١].

ونقل الإجماع غير هؤلاء من أهل العلم[٢].

وهذا الإجماع المنقول إنما هو في بيع الطعام بالكيل أو الوزن، أما بيع الطعام الجزاف قبل قبضه: فحكى ابن عبد البر جوازه في المشهور من مذهب مالك[٣]، ووافقه الأوزاعي[٤].

ونُقل خلاف الإجماع المحكي عن: عثمان البتي، فقد نُقل عنه أنه لا بأس ببيع كل شيء قبل قبضه[٥]، والظاهر أنه لم تبلغه أحاديث الباب[٦]. وقد نقل ابن حزم ذلك عن عطاء بن أبي رباح[٧]، لكن روى ابن أبي شيبة عنه النهي عن بيع المبيع قبل قبضه[٨].

وليس الغرض هنا بيان كيفية قبض الطعام كما تدل عليه هذه الأحاديث.

الأحاديث العامة:

جاء في السنة عدد من الأحاديث تفيد النهي عن بيع الشيء قبل

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (٥٣٠/١٦). وينظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، لابن عبد البر (٥٥٨/١٦).

(٢) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن ابن القطان (٢٣٠/٢)، شرح مسلم، للنووي (١٧٠/١٠)، مجموع الفتاوى (٤٠١/٢٩)، حاشية ابن القيم على تهذيب السنن (١٣١/٥).

(٣) ينظر: التمهيد (٥٢١/١٦)، (٥٣٢، ٥٣٨) وينظر: المغني شرح مختصر الخرقي، لابن قدامة المقدسي (١٨٢/٦).

(٤) ينظر: التمهيد (٥٣٩/١٦).

(٥) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر (٥٣٠/١٦)، المغني، لابن قدامة (١٨٨/٦)، شرح مسلم، للنووي (١٧٠/١٠)، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لابن القيم (١٣١/٥).

(٦) التمهيد (٥٣٠/١٦).

(٧) ينظر: المحلى بالآثار في شرح المجلّى بالاختصار، لابن حزم (٥٢٠/٨).

(٨) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٦/٤) ح(٢١٣٣٥).

قبضه على سبيل العموم دون تخصيص بالطعام أو غيره، وهذا ما وقفت عليه منها:

الحديث الأول: حديث زيد بن ثابت ﷺ:

عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال ابتعت زيتاً في السوق، فلما استوجبته لنفسي لقيني رجل فأعطاني به ربحاً حسناً، فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت فإذا زيد بن ثابت، فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك؛ فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم(١). وفي لفظ: "فإن رسول الله ﷺ قد نهى عن ذلك"(٢).

ومدار الحديث على أبي الزناد، عن عبيد بن حنين، عن عبد الله بن عمر به –رضي الله عنهما–، ويرويه عن أبي الزناد: ابن إسحاق(٣)، وجرير بن حازم.

فأما طريق ابن إسحاق فجاء على لفظين: الأول لفظ أبي داود وغيره

---

(١) رواه أبو داود –واللفظ له–، في كتاب البيوع والإجارات، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى (٧٦٥/٣) ح(٣٤٩٩)، الإمام أحمد في المسند (٥٢٢/٣٥) ح(٢١٦٦٨)، والحاكم في المستدرك (٤٠/٢) ح(٢٢٧١)، وابن حبان في صحيحه –ترتيب ابن بلبان– (٣٦٠/١١) ح(٤٩٨٤)، والدار قطني في سننه، كتاب البيوع (١٣/٣) ح(٣٤، ٣٥، ٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٤/٥) ح(١١٠٠٥)، والطبراني في الكبير (١١٤/٥) ح(٤٧٨١)، (٤٧٨٣). قال ابن عبد الهادي: "إسناده جيد، وقد صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث" : تنقيح التحقيق، (٥٦/٤)، وذكر ابن عبد البر: أنه يحتمل أن يكون لفظ الحديث غير محفوظ. التمهيد (٥٤٦/١٦).

(٢) المسند (٥٢٢/٣٥) ح(٢١٦٦٨). ونحوه في: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (٣٦٠/١١) ح(٤٩٨٤)، سنن الدار قطني كتاب البيوع (١٣/٣) ح(٣٤)، المعجم الكبير، للطبراني (١١٤/٥) ح(٤٧٨١)، (٤٧٨٣).

(٣) قد وقع التصريح منه بالسماع في رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عنه، عند الإمام أحمد، وابن حبان، المسند (٥٢٢/٣٥) ح(٢١٦٦٨). صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (٣٦٠/١١) ح(٤٩٨٤).

-سبق ذكره قريباً- الذي يدل على أن النهي يشمل عموم السلع. والثاني لفظ أحمد وما في معناه -سبق ذكره قريباً- الذي يفيد أن النبي ﷺ نهى عن الصورة التي وقعت لابن عمر -بيع الزيت-.

وأما طريق جرير بن حازم فلفظه: "لا تبعه حتى تحوزه إلى بيتك؛ فإن النبي ﷺ نهى عن ذلك"[(١)] ولم يُختلف عليه فيه.

وعلى ما سبق: فالذي يظهر -والله أعلم- أن أصح اللفظين: هو اللفظ الثاني الذي لا يفيد العموم؛ لأنه لفظ جرير بن حازم وهو أوثق من ابن إسحاق، ولم يختلف عليه، كما أن لفظ ابن إسحاق الذي صرح فيه بالسماع موافق في معناه للفظ جرير، والله أعلم.

فإن قيل: إن ابن عمر -رضي الله عنهما- ممن روى النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، فكيف خفي عليه الحكم حتى ينبهه زيد ﷺ؟

فالجواب: أن ابن عمر -رضي الله عنهما- ربما خفي عليه كون الزيت يشمله حكم الطعام. قال الطحاوي -رحمه الله-: "يحتمل أن يكون ابن عمر لم يكن يرى الزيت من الطعام؛ إذ كان حكمه الائتدام به لا الأكل له، وكان مذهبه حل بيع ما اشترى قبل قبضه من غير الطعام فلم ير بيعه لذلك قبل قبضه إياه بأساً حتى حدثه زيد بما حدثه به، فعلم به أنه كالطعام المأكول المشترى لا كالأشياء المبيعة سوى ذلك، فانتهى إلى ما حدثه به زيد فيه..."[(٢)].

ولو قيل بصحة اللفظ العام في الحديث: فللمخالف القول بأنه يحتمل أن يكون زيد ﷺ أراد السلع المأكولة والمؤتدم بها؛ لأنه عليها خرج الخبر. قال ابن عبد البر: "عمّ في هذا الحديث السلع، فظاهره حجة لمن جعل

(١) سنن الدار قطني، كتاب البيوع (١٣/٣) ح(٣٤)، الطبراني في الكبير (١١٤/٥) ح(٤٧٨١).
(٢) شرح مشكل الآثار، للطحاوي (١٩٢/٨).

الطعام وغيره سواء ... ولكنه يحتمل أن يكون أراد السلع المأكولة والمؤتدم بها؛ لأن على الزيت خرج الخبر..."[1].

الحديث الثاني: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-:

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن رسول الله ﷺ: أنه نهى أن تباع السلع حيث تشتري حتى يحوزها الذي اشتراها إلى رحله، و إن كان ليبعث رجالاً فيضربونا على ذلك[2].

الحديث الثالث: حديث حكيم بن حزام ﷺ:

لحديث حكيم بن حزام ﷺ ألفاظ متعددة[3]، وما يخص منها البيع قبل القبض لفظان، هما:

اللفظ الأول: (اللفظ الخاص بالطعام)

جاء ذلك من طريق ابنه حزام بن حكيم عنه ﷺ قال: ابتعت طعاماً من طعام الصدقة فربحت فيه قبل أن أقبضه فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت

(١) التمهيد (٥٤٦/١٦).

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٤٦/٢) ح(٢٢٧٠)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه وعند محمد بن إسحاق فيه إسناد آخر". ويشير بقوله "وعند محمد بن إسحاق فيه إسناد آخر" إلى حديث زيد بن ثابت السابق.

ويحتمل أن يكون رواية هذا الحديث من طريق ابن إسحاق اختلافاً عليه، فمرة يروى من طريقه من حديث زيد ومرة من حديث ابن عمر، قال العراقي: "واختلف عليه -يعني ابن إسحاق- في إسناده وهو عند أبي داود والحاكم من الوجه الآخر من رواية ابن عمر عن زيد بن ثابت وفي أوله قصة": تقريب الأسانيد مع طرح التثريب، للعراقي (٩٦/٦).

ثم إن هذا الحديث جاء من طرق عن ابن عمر م بالنهي عن البيع قبل القبض في الطعام خاصة، ولم يذكر أحد منهم عن ابن عمر عموم ذلك في السلع إلا ما رواه ابن إسحاق عن نافع دون بقية أصحاب نافع، فكان ذلك دليلاً على خطئه. والخلاصة أن هذا الحديث لا يصح فيما يظهر والله أعلم.

(٣) منها نهي الإنسان عن بيع ما لا يملك.

ذلك له فقال: (لَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ)[١].

وكذلك جاء من طريق عبد الله بن محمد بن صيفي عن حكيم ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا تَبِعْ طَعَامًا حَتَّى تَشْتَرِيَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ)[٢].

وكذلك ما جاء من طريق عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام بمثله[٣].

فهذه ثلاثة طرق لهذا الحديث جاء في الطعام خاصة.

اللفظ الثاني: (اللفظ العام)

جاء ذلك من طريق يوسف بن ماهك، عبد الله بن عصمة، عن حكيم ﷺ أنه قال: قلت يا رسول الله: إني أشتري بيوعاً فما يحل لي منها وما يحرم علي، قال: (فَإِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ)[٤].

ويظهر -والله أعلم-أن أصح ألفاظ هذا الحديث هو اللفظ الذي جاء في الطعام خاصة، وذلك لما يلي:

---

(١) رواه النسائي في الصغرى، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى (٢٨٦/٧)، وفي الكبرى (٣٧/٤) ح(٦١٩٥)، وابن حبان في صحيحه بترتيب ابن بلبان (٣٦١/١١) ح(٤٩٨٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٦/٤) ح(٢١٣٢٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩٧/٣) ح(٣١١٠).

(٢) رواه النسائي في الصغرى -واللفظ له-، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى (٢٨٦/٧)، وفي الكبرى (٣٧/٤) ح(٦١٩٦)، والإمام أحمد في المسند (٤٤/٢٤) ح(١٥٣٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٢/٥) ح(١٠٩٩١)، وفي معرفة السنن والآثار (٢٩٣/٩) ح(٣٥١٩) والطبراني في المعجم الكبير (١٩٤/٣) ح(٣٠٩٦).

(٣) رواه النسائي في الصغرى، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى (٢٨٦/٧)، وفي الكبرى (٣٦/٤) ح(٦١٩٤)، والإمام أحمد في المسند (٤٥/٢٤) ح(١٥٣٢٩)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٩٣/٩) ح(٣٥١٩).

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند (٣٢/٢٤) ح(١٥٣١٦)، وابن حبان في صحيحه بترتيب ابن بلبان (٣٥٨/١١)، ح(٤٩٨٣)، والدار قطني في سننه، كتاب البيوع (٣/٨-٩) ح (٢٥، ٢٦، ٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٣/٥) ح (١٠٩٩٧، ١٠٩٩٨) وابن الجارود في المنتقى ص(١٥٤) ح(٦٠٢). قال ابن عبد البر عن إسناد هذه الرواية: "فيه مقال": التمهيد (٥٢٨/١٦).

١.أن أكثر طرق الحديث جاءت به.

٢.أن عبد الله بن عصمة تُكلم فيه[١].

على أنه قد جاء أن الذي نهى حكيم بن حزام ﷺ عن ذلك هو عمر بن الخطاب ﷺ، قال الإمام مالك –رحمه الله– "عن نافع أن حكيم بن حزام ابتاع طعاماً أمر به عمر بن الخطاب للناس، فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فرده عليه وقال: لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه"[٢].

الحديث الرابع: حديث ابن عباس –رضي الله عنهما–:

عن ابن عباس–رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ لعتاب بن أسيد: (إِنِّي قَدْ بَعَثْتُكَ إِلَى أَهْلِ اللهِ وَأَهْلُ مَكَّةَ[٣] فَانْهَهُمْ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يَقْبِضُوا أَوْ رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنُوا، وَعَنْ قَرْضٍ وَبَيْعٍ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَعَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ[٤]).

الحديث الخامس: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ:

عن شهر بن حوشب، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: نهى رسول

(١) ينظر: ذيل ميزان الاعتدال، لابن حجر (١/١٣٦).

(٢) الموطأ، رواية يحيى بن يحيى (٢/٦٤١)، ونافع لم يدرك عمر ﷺ. ورواه الطبراني في الأوسط من طريق عبد الله عمر عن نافع عن ابن عمر... فساقه بنحوه. المعجم الأوسط (٧/١٦) ح(٦٧١٨). وعبد الله بن عمر ضعيف –ينظر التقريب–فكيف وقد خالف الإمام مالك. قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا عبد الله بن عمر...".

(٣) هذا لفظ البيهقي وابن عدي، ولفظ الحديث عند الطبراني "أهل الله أهل مكة"، ولعله أقرب.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٣١٣) ح(١٠٩٩٥)، والطبراني في الأوسط (٩/٢١) ح(٩٠٠٧)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٧/٢١٤٤). قال البيهقي بعد سياقه للحديث: "تفرد به يحيى بن صالح الأيلي، وهو منكر بهذا الإسناد"، وقال الطبراني بعد سياقه له: "لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل بن أمية إلا يحيى بن صالح ولا عن عطاء إلا إسماعيل تفرد به يحيى بن بكير"، وقال ابن عدي بعد روايته للحديث في ترجمة يحيى بن صالح الأيلي: "وقد روى عن يحيى بن بكير عن يحيى بن صالح الأيلي غير ما ذكرت، وكلها غير محفوظة".

الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعما في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص(١).

الخلاصة:

بعد عرض الأحاديث يظهر -والله أعلم-أن الأحاديث التي تفيد عموم النهي عن بيع الشيء قبل قبضه: لا تصح عن النبي ﷺ -كما تبين من تخريجها- وكأن هذا يفهم من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، إذ يقول: "وقد تنازع العلماء في غلة الطعام المبيع قبل قبضه، فإنه هو الذي ثبت في النصوص، واتفق عليه العلماء..."(٢).

ومما يستأنس به على ذلك ما رواه طاووس، قال: سمعت ابن عباس-رضي الله عنهما- يقول أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض، قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله(٣). فهذا ابن عباس -رضي الله عنهما- على إكثاره من رواية الحديث -وهو ممن

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص (٣/٥٤٥-٥٤٦) ح(٢١٩٦)، والإمام أحمد في المسند (١٧/٤٧٠) ح(١١٣٧٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٣٨) ح(١١١٦٥).

وهذا الحديث تفرد به محمد بن إبراهيم الباهلي، عن محمد بن زيد العبدي، عن شهر به. ومحمد بن زيد ومحمد بن إبراهيم مجهولان، وشهر متكلم فيه. ينظر: ينظر جزء من علل ابن أبي حاتم بتحقيق د. علي الصياح (١/٢٦٧-٢٧٣).

قال البيهقي بعد روايته للحديث: "هذه المناهي وإن كانت في هذا الحديث بإسناد غير قوى فهي داخلة في بيع الغرر الذي نهى عنه في الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ" (٥/٣٣٨)، وقال ابن القيم: "هذا الإسناد لا تقوم به حجة": زاد المعاد (٥/٨٣٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/٤٠١).

(٣) رواها البخاري، في كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك (٣/٦٨) ح(٢١٣٥). وقول ابن عباس رضي الله عنهما (ولا أحسب كل شيء إلا مثله) رواه مسلم أيضاً (٥/٧).

رويت عنه الأحاديث العامة- يحكي أن الذي نهى عنه النبي ﷺ أن يباع قبل أن يقبض هو الطعام.

وليس من لازم ذلك -كما هو ظاهر-: القول بأن اشتراط القبض قبل البيع خاص بالطعام، فقد يقول بعض أهل العلم بالعموم، ويكون استدلالهم بالقياس أو غيره، كما صنع ابن عباس-رضي الله عنهما-.

جواب من قال بجواز التصرف قبل القبض عن هذه الأحاديث:

تنوعت إجابات من لم ير تعميم حكم القبض على جميع السلع عن هذه الأحاديث، وقد تنوعت إجاباتهم بحسب آرائهم الفقهية في المسألة، فمن أهل العلم من رأى أن النصوص الصحيحة جاءت بالنهي عن بيع الطعام قبل قبضه فحسب، فوجب قصر الحكم عليها؛ إذ تخصيصه بالذكر دليل على اختصاصه بالحكم -عند هؤلاء-، يقول ابن المنذر: "في قصد النبي ﷺ إلى النهي عن بيع الطعام قبل أن يقبض دليل على أن غير الطعام ليس كالطعام"(١)، وقال ابن عبد البر: "ففي الحديث خصوص الطعام بالذكر فوجب أن يكون ما عداه بخلافه"(٢)، وقال: "تخصيصه الطعام بالذكر دليل على أن ما عداه وخالفه فحكمه بخلاف حكمه"(٣). وقال ابن قدامة: "تخصيص النبي ﷺ الطعام بالنهي عن بيعه قبل قبضه دليل على مخالفة غيره له"(٤).

ومن يرى العموم يجيب عن ذلك بأجوبة:

١.أن ثبوت الحكم في غير الطعام ثابت إما بقياس النظير، كما فعل

(١) الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر (٥١/٦).
(٢) التمهيد (٥٢٣/١٦).
(٣) التمهيد (٥٣٠/١٦).
(٤) المغني (١٨٦/٦).

ابن عباس–رضي الله عنهما–[١] أو بقياس الأولى، من جهة أنه إذا نهى عن بيع الطعام قبل قبضه مع كثرة الحاجة إليه وعمومها، فغير الطعام أولى.

٢.أن اختصاص الطعام بالمنع هو مستفاد من مفهوم اللقب[٢]، وهو لو تجرد لم يكن حجة[٣]، فكيف وقد عارضه عموم الأحاديث المصرحة بالمنع مطلقاً والقياس المذكور، حتى لو لم ترد النصوص العامة لكان قياسه على الطعام دليلاً على المنع[٤].

وللمخالف القول: إن قياس غير الطعام على الطعام، يستلزم معرفة علة النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، وهي عند بعض القائلين بأن النهي خاص بالطعام تعبدية لا يقاس عليه، وعند آخرين: معقولة المعنى وذلك لأن الشارع له غرض في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، وهو ظهوره، فلو أجيز بيعه قبل قبضه لباع أهل الأموال بعضهم من بعض من غير ظهور، بخلاف ما إذا منع من ذلك: فإنه ينتفع به الكيال والحمال، ويظهر للفقراء فتقوى به قلوب الناس، لا سيما في زمن المسغبة والشدة[٥]، وقيل غير ذلك[٦].

---

(١) ينظر: ما سبق عن ابن عباس، وما سيأتي ص(١٦).

(٢) مفهوم اللقب هو: تعليق الحكم بالاسم العلم، نحو: قام زيد، أو اسم نوع، نحو: في الغنم زكاة. ينظر: البحر المحيط، للزركشي (١٠٧/٣).

(٣) ينظر في مسألة حجية مفهوم اللقب: الإحكام في أصول الإحكام، للآمدي (١٠٤/٣-١٠٦)، البحر المحيط، للزركشي (١٠٧/٣-١١٢)، الفروق، للقرافي، الفرق الحادي والستون: بين قاعدة مفهوم اللقب وبين قاعدة غيره من المفهومات، ٧١/٢-٧٣، المدخل على فقه الإمام أحمد، لابن بدران ص(٣٧٧)، القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام ص(٢٨٩-٢٩٠).

(٤) ينظر: تهذيب السنن (١٣٣/٥). وينظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي (٤٠/٤).

(٥) ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٥١/٣-١٥٢).

(٦) ينظر: الحيازة في الفقه الإسلامي، د. نزيه حماد ص(١٧٣-١٧٤).

أما القول بأن ذكر الطعام مفهوم لقب، فللمخالف القول بأنه ليس من مفهوم اللقب، بل هو من مفهوم الصفة[١]، والله أعلم.

وقد يجيب من يرى التخلية تقوم مقام القبض بأن النبي ﷺ إنما حدد ما حدد في القبض كالنقل، بناء على ما جرى عليه العرف في زمانه، فحيث تغير العرف يتغير الحكم، والله أعلم.

المبحث الثاني: آثار الصحابة ﷺ في القبض(٢).

اختلف الصحابة ﷺ في اشتراط قبض ما سوى الطعام قبل بيعه، فمنهم من منع، ومنهم من أجاز، وذلك كما يلي:

المانعون:

زيد بن ثابت ﷺ.

روى ابن أبي شيبة –رحمه الله– عن الزهري: أن ابن عمر وزيد بن ثابت ﷺكانا لا يريان بأساً بشرى الرزق إذا أخرجت القطوط وهي الصكاك، ويقولون: لا تبعه حتى تقبضه[٣].

روى ابن أبي شيبة –رحمه الله–عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت: أنه كان ينهى الذين يبتاعون صحف الجار[٤] حتى يستوفوها[٥].

---

(١) ينظر: البحر المحيط، للزركشي (١١٣/٣–١١٨).

(٢) الكلام هاهنا فيما جاء عنهم فيما سوى الطعام؛ لأنه مجمع عليه، وليس محلاً للحديث.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٣/٤) ح(٢١٠٨٧). ولم يسمع الزهري من ابن عمر، عند الإمام أحمد، وابن معين، وابن أبي حاتم. وقال ابن المديني: سمع من ابن عمر حديثين فيما حدثنا به عبد الرزاق. ينظر: تحفة التحصيل، لأبي زرعة العراقي (٤٦٦–٤٦٩)، وعليه ففي ثبوت هذا الأثر نظر، والله أعلم.

(٤) الجار: مدينة على ساحل البحر الأحمر بينها وبين المدينة يوم وليلة، كانت مرفأً للسفن. ينظر معجم البلدان، لياقوت (٩٣/٢–٩٤). فنهى زيد ﷺ الذين يشترون هذه الصحف التي تثبت ملكيتهم عن بيعها قبل أن يستوفوا ما بها.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٧/٤) ح(٢١٣٣٨). وهذا الأثر لا يصح؛ في إسناده محمد بن ميسر –شيخ ابن أبي شيبة– وهو ضعيف. ينظر: ميزان الاعتدال (٥٢/٤).

ابن عمر –رضي الله عنهما–.

روى ابن أبي شيبة –رحمه الله–عن الزهري: أن ابن عمر وزيد بن ثابت ﷺكانا لا يريان بأسا بشرى الرزق إذا أخرجت القطوط وهي الصكاك، ويقولون: لا تبعه حتى تقبضه(١).

جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما–.

عن أبي الزبير عن جابر ﷺ قال: لا تبع بيعاً حتى تقبضه(٢).

وعن أبي الزبير عن جابر ﷺ في الرجل يبتاع المبيع فيبيعه قبل أن يقبضه، قال: أكرهه(٣).

ابن عباس –رضي الله عنهما–.

عن طاووس قال: سمعت ابن عباس–رضي الله عنهما– يقول: أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض، قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله(٤).

وجاء عن طاووس –أيضاً– عن ابن عباس–رضي الله عنهما– قال:

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٣/٤) ح(٢١٠٨٧). والزهري لم يدرك زيد ﷺ، وسماعه من ابن عمر رضي الله عنهما مختلف فيه. ينظر: تحفة التحصيل، لأبي زرعة العراقي (٤٦٦–٤٦٩)، وعليه ففي ثبوت هذا الأثر نظر.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٤/٨) ح(١٤٢٣٥). والرواية من طريق ابن جريج، وقد صرح بالسماع في (٤٣/٨) ح(١٤٢٢٩).

(٣) شرح معاني الآثار، للطحاوي (٣٩/٤). ويحتمل أن يكون مراد جابر ﷺ النهي عن بيع ما لا يملك؛ لما روى عبد الرزاق، قال: "قال أخبرنا ابن جريج، قال أخبرني زيد بن أسلم، قال: كنت مع ابن عمر إذ سأله نخاس، فقال: يأتي الرجل في بعير ليس لي فيساومني فأبيعه منه ثم أبتاعه بنقد، فقال بان عمر: لا، فقال بن جريج: وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يكرهه، ويقول: لا تبع بيعاً حتى تقبضه": (٤٣/٨) ح(١٤٢٢٩).

(٤) رواه البخاري، في كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك (٦٨/٣) ح(٢١٣٥). وقول ابن عباس –رضي الله عنهما– "ولا أحسب كل شيء إلا مثله" رواه مسلم أيضاً (٧/٥).

إنما كان النهي فيما يكال ويوزن، ولا أحسب ما سوى ذلك إلا مثله[1].

المجيزون:

عثمان بن عفان ﷺ.

عن عثمان ﷺ أنه كان لا يرى بأساً ببيع كل شيء قبل أن يقبض، ما خلا الكيل والوزن[2].

الخلاصة:

يلاحظ مما سبق: أن الذين ثبت عنهم المنع من الصحابة ﷺ هم ابن عباس-رضي الله عنهما-، وجابر ﷺ -فيما يظهر-، أما ما جاء عن زيد بن ثابت، وابن عمر ﷺ ففي ثبوته نظر، كما هو ظاهر.

وجاء الجواز عن عثمان ﷺ.

المبحث الثالث: أقوال العلماء في بيع السلع الدولية قبل قبضها

لمعرفة حكم بيع السلع الدولية قبل قبضها، ومذاهب العلماء في ذلك -لا بد من معرفة الطريقة التي تباع بها السلع الدولية؛ إذ إن ذلك له أثر عند أهل العلم، كما يتضح من مذاهبهم في المسألة.

يجري التعامل على السلع الدولية بصورة قياسية (نمطية) من حيث الكمية، والمواصفات، تظهر في صورة عقد موحد، فعلى سبيل المثال: يجري التعامل على الألمنيوم في بورصة لندن للمعادن، وصفة العقد فيه كالآتي:

أ- حجم العقد: ٢٥طن، مع معامل تغير + ٢%.

ب- الشكل: قوالب زنة ١٢-٢٦ كجم، أو قضبان زنة ٧٥٠كجم.

ت- درجة النقاوة: ٩٩,٧% على الأقل.

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٤٩٦) ح(٢٢٤٧٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٤٩٦) ح(٢٢٤٧٥).

فمن يريد الشراء: يشتري عقداً (٢٥ طن)، ولا يمكنه التعامل على أقل من الكمية للعقد، ومن يريد شراء ١٠٠ طن مثلاً فسيشتري أربعة عقود[١]. (٤×٢٥ طن= ١٠٠ طن) وهكذا.

وفي الحالة التي تقوم فيها المصارف الإسلامية ببيع السلع الدولية لعملائها فإنها ستبيع عليهم معادن معينة[٢]؛ لأنها ستبيعها بالآجل في أكثر الأحوال إن لم يكن في جميعها، ولو لم تكن معينة لأفضى ذلك إلى أن يكون بيعها لها من قبيل بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه[٣].

وبيع المعادن ونحوها من السلع الدولية جزافاً غير متصور؛ لأن بيعها من قبيل بيع العين الغائبة، إن كانت معينة، أو من بيع الموصوف إن لم تكن معينة، وكيف يمكن بيعها جزافاً وهي غير حاضرة للمتعاقدين، ولم يسبق للمشتري رؤيتها، فلم يبق إلا بيعها على سبيل الوصف مع ذكر الكيل، أو الوزن، أو العدد.

وحالة بيع السلعة الدولية المعينة[٤] أقرب –والله أعلم– إلى ما ذكره أهل العلم من بيع الصبرة مع ذكر الكيل[٥]، بجامع كون كل منهما جُمع فيه بين التعيين وذكر الكيل أو الوزن.

---

(١) ينظر: مرابحات السلع الدولية، أ.د محمد عبد الحليم عمر، ضمن أعمال مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، جامعة الإمارات ص(١٤٢٣-١٤٢٤).

(٢) مستندات التعيين متعددة، من أبرزها: شهادات المخزون.

(٣) حكى ذلك جماعات من أهل العلم، كالإمام أحمد، وابن المنذر، وغيرهما.

(٤) تكون السلعة الدولية معينة –فيما يظهر–في حالة ما إذا وقع التعاقد على شيء منها معين بأحد وسائل التعيين.

(٥) ينظر: المغني (١٨١/٦). وينظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد، لابن رجب، القاعدة الحادية والخمسون (٣٦٥/١)، روضة الطالبين، للنووي (٥١٩/٣، ٥٢٠).
قال النووي: "وللمبيع مكايلة صور ... ومنها: بعتكها على أنها عشرة آصع": روضة الطالبين (٥٢٠/٣).

وإذا تقرر ذلك التوصيف: ففيما يلي آراء العلماء[١] في حكم بيع السلع الدولية قبل قبضها[٢]:

أقوال العلماء في بيع السلع الدولية قبل قبضها.

القول الأول: منع بيع السلع الدولية قبل قبضها.

ذهب إلى هذا الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، وابن حزم، إلا إنه يرى تحقق قبضها بالتخلية؛ لأنه يتحقق القبض بذلك –عنده–فيما سوى القمح[٥].

ومن أقوالهم:

قال الكاساني: "لا يجوز التصرف في المبيع المنقول قبل القبض بالإجماع"[٦].

وقال النووي: "مذهبنا أنه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه عقاراً كان أو منقولاً، لا بإذن البائع ولا بغير إذنه، لا قبل أداء الثمن ولا بعده"[٧].

وقال في نحو هذه المسألة: "فلو قبض جزافاً ما اشتراه مكايلة: دخل المقبوض في ضمانه، وأما تصرفه بالبيع ونحوه: فإن باع الجميع لم يصح؛ لأنه قد يزيد على المستحق، فإن باع ما يتيقن أنه له: لم يصح أيضاً على

(١) أرجأت ذكر مذهب الحنابلة والراويات عن الإمام أحمد إلى حين الانتهاء من أقوال المذاهب؛ وذلك لتعدد الروايات والأقوال في المذهب.

(٢) لا بد من ملاحظة أن الطعام لا مدخل له هاهنا.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٢٣٤/٥)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (٨٠/٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (١٢٦/٦)، حاشية ابن عابدين (١٤٩/٥).

(٤) ينظر: روضة الطالبين، للنووي (٥٢٠/٣)، المجموع، للنووي (٣١٩/٩)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري (٨٢/٢)، تحفة المحتاج، للهيتمي (٤٠١/٤)، نهاية المحتاج، للرملي (٨٤/٤).

(٥) ينظر: المحلى (٤٧٢/٧-٤٧٣).

(٦) بدائع الصنائع (٢٣٤/٥). ويعني بالإجماع: أي عند الحنفية

(٧) المجموع (٣١٩/٩).

الصحيح الذي قاله الجمهور. وقبض ما اشتراه كيلاً بالوزن، أو وزناً بالكيل: كقبضه جزافا. ولو قال البائع: خذه فإنه كذا فأخذه مصدقاً له: فالقبض فاسد أيضا حتى يقع اكتيال صحيح فإن زاد: رد الزيادة، وأن نقص: أخذ التمام"[(١)].

وقال ابن حزم: "ومن ابتاع شيئاً أي شيء كان مما يحل بيعه حاش القمح: فلا يحل له أن يبيعه حتى يقبضه، وقبضه له: هو أن يطلق يده عليه بأن لا يحال بينه وبينه، فإن لم يحل بينه وبينه مدة ما قلت أم كثرت ثم حيل بينه وبينه بغصب أو غيره: حل له بيعه؛ لأنه قد قبضه، وله أن يهبه، وأن يؤاجر به، وأن يصدقه، وأن يقرضه، وأن يسلمه، وأن يتصدق به قبل أن يقبضه، وقبل أن تطلق يده عليه. فإن ملك شيئاً ما أي شيء كان مما يحل بيعه بغير البيع، لكن بميراث أو هبة أو قرض أو صداق أو صدقة أو سلم أو أرش أو غير ذلك: جاز له بيعه قبل أن يقبضه، وأن يتصرف فيه بالإصداق، والهبة، والصدقة، حاش القمح..."[(٢)].

مسألة: حقيقة القبض عند الحنفية.

ينقل بعض الباحثين عن الحنفية أنهم يقولون: إن قبض المنقول يكون بالتخلية، إطلاقاً دون تقييد، ولازم ذلك: أنه يجوز عندهم بيع السلع الدولية بمجرد وجود التخلية من البائع للمشتري.

وإطلاق ذلك خطأٌ على الحنفية، بل لا بد عندهم لتحقق القبض التام من الكيل أو الوزن في بعض الأحوال، كما في حال السلع الدولية.

---

(١) روضة الطالبين، للنووي (٥٢٠/٣).

(٢) ينظر: المحلى (٤٧٢/٧-٤٧٣).

ويفرق ابن حزم بين القمح وغيره؛ لأنه يرى أن القمح هو المراد بالطعام في الأحاديث. ووافقه في هذا أبو ثور. ينظر: المحلى (٤٧٨/٧).

قال الكاساني: "لا خلاف بين أصحابنا في أن أصل القبض يحصل بالتخلية في سائر الأموال، واختلفوا في أنها هل هي قبض تام فيها أم لا؟ وجملة الكلام فيه: أن المبيع لا يخلو: إما أن يكون مما له مثل، وإما أن يكون مما لا مثل له، ... وإن كان مما له مثل[1]: فإن باعه مجازفة فكذلك[2]؛ لأنه لا يعتبر معرفة القدر في بيع المجازفة، وإن باع مكايلة أو موازنة في المكيل والموزون، وخلى: فلا خلاف في أن المبيع يخرج عن ضمان البائع، ويدخل في ضمان المشتري حتى لو هلك بعد التخلية قبل الكيل والوزن يهلك على المشتري. **وكذا لا خلاف في أنه لا يجوز للمشتري بيعه والانتفاع به قبل الكيل والوزن**،... لكن اختلفوا في أن حرمة التصرف قبل الكيل أو الوزن لانعدام القبض بانعدام الكيل أو الوزن، أو شرعاً غير معقول المعنى مع حصول القبض بتمامه بالتخلية؟..."[3]. وهذا عند الحنفية في المكيل والموزون بخلاف المذروعات؛ لأن القدر فيها ليس معقوداً عليه -عندهم-، بل هو جار مجرى الوصف، والأوصاف لا تكون معقوداً عليها -عندهم-، وأما المعدودات المتقاربة: فهي عند أبي حنيفة في حكم المكيلات والموزونات، وعند أبي يوسف ومحمد في حكم المذروعات[4].

القول الثاني: جواز بيع السلع الدولية قبل قبضها.

هذا مذهب المالكية[5]، وابن المنذر[6].

---

(١) ما يجري بيعه من السلع الدولية هو مما له مثل.

(٢) أي: التخلية فيه قبض تام بلا خلاف، وبيع السلع الدولية ليس من بيع الجزاف.

(٣) بدائع الصنائع (٢٤٤/٥)، وينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (١٢٨/٦-١٢٩).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢٤٥/٥)، البحر الرائق، لابن نجيم (١٢٨/٦-١٢٩).

(٥) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي (٢٨٠/٤)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب (٤٨٢/٤-٤٨٣)، شرح مختصر خليل، للخرشي (١٦٣/٥).

(٦) ينظر: الإشراف (٥١/٦).

ومن أقوالهم:

قال الباجي: "وإن كان غير مطعوم[١] فمذهب مالك أنه لا مدخل لهذا الحكم[٢] في غير المطعوم ولا تعلق له به سواء كان مكيلا أو موزونا أو غير مكيل ولا موزون"[٣].

وقال ابن المنذر لما حكى الأقوال في المسألة: "وأصح هذه الأقاويل قول مالك؛ وذلك أن في قصد النبي ﷺ إلى النهي عن بيع الطعام قبل أن يقبض دليل على أن غير الطعام ليس كالطعام"[٤].

تحرير مذهب الحنابلة في حكم بيع السلع الدولية قبل قبضها:

كلام الحنابلة في بيع المبيع قبل قبضه متشعب، والأقوال والتفصيلات فيه كثيرة، ولعل من أحسن من ذكر مجمل كلامهم والروايات عن الإمام ورتبه: الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي[٥].

ويحسن التقديم بمسألة مهمة تتصل بهذه المسألة، وهي:

هل الضمان والتصرف متلازمان في عقود البيوع[٦] عند الحنابلة؟

من أوفى من تكلم في هذه المسألة ابن رجب في القاعدة الثانية والخمسين، وجماع الكلام في المسألة: أن للحنابلة في هذا طريقتين:

١.أن التصرف والضمان متلازمان، فإن كان الضمان على البائع: لم يجز التصرف فيه للمشتري حتى يقبضه، وإن كان قبل القبض من ضمان

---

(١) أي المبيع.

(٢) أي لزوم القبض قبل التصرف.

(٣) المنتقى شرح الموطأ (٢٨٠/٤).

(٤) الإشراف (٥١/٦).

(٥) ينظر: (٥٢/٢-٥٤).

(٦) أما ما سوى البيع من عقود المعاوضات، والعقود التي يثبت بها الملك من غير عوض ففيها تفصيل آخر. ينظر: تقرير القواعد، لابن رجب، القاعدة الثانية والخمسون (٣٨٦/١-٤٠٦).

المشتري: جاز له التصرف فيه. صرح بذلك القاضي أبو يعلى وغيره، وجعلوا العلة المانعة من التصرف: توالي الضمانات. وعلى هذا المتأخرين من الحنابلة، وذكر الزركشي أنه قول أكثر الأصحاب.

٢.أنه لا تلازم[١] بين التصرف والضمان، فقد يجوز للمشتري التصرف والضمان على البائع، وقد يمتنع التصرف من المشتري مع أن الضمان عليه. وهذه طريقة الأكثرين من الأصحاب؛ فقد حكوا الخلاف في بيع الصبرة، مع عدم الخلاف في كونها مضمونة على المشتري[٢]، وعلى هذا فالقبض نوعان: قبض يبيح التصرف، وهو الممكن في حال العقد. وقبض ينقل الضمان وهو القبض التام المقصود بالعقد[٣].

أقوال الحنابلة في بيع المبيع قبل قبضه:

حاصل الروايات عن الإمام -رحمه الله-وأقوال الأصحاب في بيع المبيع قبل قبضه ترجع إلى الآتي:

١.أن اشتراط القبض قبل البيع خاص بالمكيل والموزون، سواء كان مطعوماً أم لا، وهذه رواية عن الإمام، ذكر في الكافي أنها المذهب، وقال في الإنصاف: وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وعليها كتب المتأخرين[٤].

---

(١) وقع في المطبوع بتحقيق مشهور حسن: "أنه تلازم بين التصرف والضمان": (٣٧٥/١)، وهو خطأ يحيل المعنى، وكذلك وقع في نشرة طه عبد الرؤف سعد، ص(٧٨).
وينظر: مجموع الفتاوى (٣٩٨/٢٩).

(٢) وقع في قواعد ابن رجب "البائع" والذي يدل عليه السياق السابق، وبقية كتب: ما أثبت. ينظر: مجموع الفتاوى (٤٠٠/٢٩)، الفروع (٢٨١/٦)، الإنصاف (٥٠٧/١١).
ويحتمل أن يكون تعبير ابن رجب بالبائع عن المشتري اعتباراً بما سيكون.

(٣) ينظر تقرير القواعد (٣٧٥/١-٣٨٦)، وينظر: مجموع الفتاوى (٣٩٨/٢٩-٤٠٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٤/٢، ٥٥).

(٤) ينظر: الكافي، لابن قدامة (٢٧/٢)، المغني (١٨١/٦)، المقنع (٤٩٣/١١)، الفروع، لابن مفلح (٢٧٨/٦)، الإنصاف (٤٩٣/١١، ٥٠٥-٥٠٦) كشاف القناع، للبهوتي (٢٤١/٣)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٥٧/٢-٥٨، ٥٩)، مطالب أولي النهى، للرحيباني (١٤٢/٣، ١٤٦).

٢.أن اشتراط القبض قبل البيع يعم المكيل والموزون، وغيرهما، فلا يجوز بيع المبيع قبل قبضه مطلقاً، وهذه رواية عن الإمام ذكرها أبو الخطاب، واختارها ابن عقيل في غير الفصول، وشيخ الإسلام وجعلها طريقة الخرقي وغيره، وقال: عليها تدل أصول أحمد، وصححها ابن القيم(١).

٣.أن اشتراط القبض قبل البيع خاص بالمطعوم سواء كان مكيلاً أو موزوناً أم لا، وهذه رواية عن الإمام(٢)، وكأن ميل ابن قدامة إليها(٣)، وذكر ابن عبد البر: أنها الأصح عن الإمام أحمد(٤).

٤.أن اشتراط القبض قبل البيع خاص بالمطعوم إذا كان مكيلاً أو موزوناً، وهذه رواية عن الإمام(٥).

وثمة مسألتان متصلتان بمذهب الحنابلة، وهما:

مسألة: هل المعدود والمذروع كالمكيل والموزون في الحكم؟

على قولين عند الحنابلة:

١.أنهما ليس لهما حكم المكيل والموزون فيجوز بيعهما قبل القبض. وهذا وجه عند الحنابلة، قال عنه ابن مُنَجّي هذا المذهب.

٢.أنهما في حكم المكيل والموزون، وأكثر الأصحاب عليه، خاصة في المعدود. وذكر المرداوي في المعدود أن ظاهر المذهب أنه كالمكيل

(١) ينظر: الكافي، لابن قدامة (٢٧/٢)، مجموع الفتاوى (٣٩٨/٢٩-٤٠٠)، الإنصاف (٥٠٦/١١-٥٠٧)، حاشية ابن القيم على تهذيب السنن (١٣٢/٥)، الفروع (٢٨١/٦)، تقرير القواعد، لابن رجب، القاعدة الثانية والخمسون (٣٧٦/١-٣٧٧)، المبدع، لابن مفلح (١٢٠/٤).

(٢) ينظر: المغني (١٨٢/٦)، مجموع الفتاوى (٤٠٥/٢٩)، الفروع (٢٨٠/٦)، الإنصاف (٤٩٣/١١، ٥٠٦).

(٣) ينظر: شرح الزركشي (٥٤/٢).

(٤) ينظر: التمهيد (٥٢٥/١٦).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٤٠٥/٢٩)، تقرير القواعد، لابن رجب (٣٧٦/١)، الإنصاف (٤٩٣/١١).

الموزون، وقال في المذروع أنه كالمكيل والموزون في المشهور من المذهب، وعلى كونها كالمكيل والموزون المذهب عند المتأخرين[1].

مسألة: المراد بالمكيل والموزون:

هل الحكم مناط بما يكال ويوزرن (أي مكيل الجنس وموزونه) بحيث تدخل الصبرة، أو بما يباع بكيل أوزون؟

روايتان عن الإمام أحمد كالآتي:

١.أن المراد ما يكال ويوزن ولو بيع بغير كيل أو وزن، وهذه طريقة الخرقي، وابن قدامة، وذكره شيخ الإسلام ظاهر المذهب.

٢.أن المراد ما بيع بكيل أو وزن، لا ما بيع جُزافاً كالصبرة المتعينة. وهذه طريقة جماعات من الحنابلة، وعليها أكثر الأصحاب، وقال عنها في الفروع: هذا المذهب، وقال في القواعد: جادة المذهب، وقال عنها المرداوي: الصحيح من المذهب، وعليها المذهب عند المتأخرين[2].

ومما سبق يتبين أن المذهب عند الحنابلة هو: أن اشتراط القبض خاص بما بيع بالكيل أو الوزن أو العد أو الذرع. قال في المنتهى وشرحه: "(وما اشتري) بالبناء للمجهول (بكيل) كقفيز من صبرة (أو) اشتري ب (وزن) كرطل من زبرة حديد (أو) اشتري ب (عد) كبيض على أنه مئة (أو) اشتري ب (ذرع) كثوب على أنه عشرة أذرع: (ملك) أي المبيع بذلك بمجرد

(١) ينظر: المقنع (٥٠٤/١١)، الفروع، لابن مفلح (٢٧٨/٦)، الإنصاف (٤٩٥/١١-٤٩٧، ٥٠٥)، كشاف القناع، للبهوتي (٢٤١/٣)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٥٧/٢-٥٨، ٦٠)، مطالب أولي النهى، للرحيباني (١٤٢/٣).

(٢) ينظر: المسائل الفقهية، لأبي يعلى (٣٢٥/١)، المقنع (٤٩٣/١١)، حاشية ابن القيم على تهذيب السنن (١٣٢/٥)، الفروع، لابن مفلح (٢٧٨/٦)، شرح الزركشي (٥٤/٢)، الإنصاف (٤٩٣/١١-٤٩٥)، كشاف القناع، للبهوتي (٢٤١/٣)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٥٧/٢-٥٨)، مطالب أولي النهى، للرحيباني (١٤٢/٣).

عقد فنماؤه لمشتر: أمانة بيد بائع (ولزم) البيع فيه (بعقد) لا خيار فيه، كسائر المبيعات، (ولم يصح بيعه...قبل قبضه)"[١].

مسألة: رأي الحنابلة فيما يجري في السلع الدولية.

بيع السلع الدولية الذي تجريه البنوك هو من بيع الأعيان لا الصفات؛ لأنها تبيع بالآجل، فلو كان من بيع الموصوف لكان بيع دين بدين وهو ممنوع. والسلع الدولية لا تكون مشاهدة حين العقد عليها[٢]، فهي حينئذ من قبيل بيع العين الغائبة بالوصف، وقد تكون من قبيل بيع العين الغائبة مع الرؤية السابقة.

والحنابلة مع أن المذهب عند متأخريهم على أن اشتراط القبض خاص بما بيع بالكيل أو الوزن أو العد أو الذرع، إلا إنهم يشترطون قبض المبيع قبل بيعه مطلقاً في المبيع بصفة أو رؤية متقدمة[٣]، **ومن أقوالهم في هذا:**

قال في المبدع: "تنبيه: المبيع بصفة أو رؤية سابقة: حكم ما تعلق به حق توفية، أي أنه من ضمان بائعه حتى يقبضه المبتاع ولا يصح تصرف مشتر فيه قبل قبضه مطلقاً"[٤].

وقال المرداوي: "المبيع برؤية أو صفة متقدمة[٥] من ضمان البائع

---

(١) شرح المنتهى (٢/٥٧-٥٨-٥٩).

(٢) لأن السلع لا تكون في البورصات، بل في مستودعات معتمدة من قبلها. ينظر: مرابحات السلع الدولية، د. محمد علي القري، ضمن أعمال مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، جامعة الإمارات ص(١٥٣٨).

(٣) ينظر: الكافي، لابن قدامة (٢/٢٨)، شرح الزركشي (٢/٥٦)، الفروع، لابن مفلح (٦/٢٨٠)، المبدع، لابن مفلح (٤/١٢٠)، الإنصاف، للمرداوي (١١/٤٩٩)، الإقناع والكشاف (٣/٢٤٢)، شرح المنتهى، للبهوتي (٢/٥٩)، مطالب أولي النهى، للرحيباني (٣/١٤٧).

(٤) المبدع (٤/١٢٠).

(٥) كذا، والظاهر أن "متقدمة" متعلقة بـ"رؤية".

حتى يقبضه المشتري، ولا يجوز للمشتري التصرف فيه قبل قبضه، مكيلاً أو موزوناً أو غيرهما"[١].

وقال البهوتي: "(إلا المبيع بصفة) ولو معيناً (أو رؤية متقدمة) فلا يصح التصرف فيه قبل قبضه"[٢].

وقال ابن عثيمين: في شرح عبارة الزاد (وما عداه يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه)، قال: "ظاهر كلام المؤلف أنه يشمل حتى المبيع برؤية سابقة أو بصفة، ولم يتكلم على المبيع برؤية أو صفة، إنما تكلم على المكيل، والموزون، والمعدود، والمذروع، فظاهر كلامه أن ما عدا ذلك يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه، ولكن المذهب يلحقون ما بيع بصفة أو رؤية سابقة بالمكيل ونحوه؛ لأنه يحتاج إلى حق توفية، ولهذا إذا تغير المبيع عن الرؤية السابقة أو الصفة فله الخيار"[٣].

خلاصة مذاهب العلماء في بيع السلع الدولية (المعادن وما في حكمها) قبل قبضها:

القول الأول: المنع، وهذا على مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو قول ابن حزم، لكنه يرى أن القبض في غير القمح يكون بالتخلية، ويرى جواز بيع العين الغائبة الموصوفة في الجملة[٤].

القول الثاني: الجواز، وهذا على مذهب المالكية، وابن المنذر.

الرأي المختار:

الذي يظهر –والله أعلم– أن قبض السلع الدولية يتحقق بالتخلية،

(١) الإنصاف (٤٩٩/١١).

(٢) شرح المنتهى (٥٩/٢).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن عثيمين (٣٧٩/٨).

(٤) ينظر: المحلى (٢٢١/٧). وعلى هذا يكون رأيه قريباً من رأي المجيزين.

بحيث يمكن المشتري منها، مع قبض شهادة المخزون التي تمثل ملكية السلعة.

ومما يقوي هذا الرأي: أن علل النهي عن البيع قبل القبض على اختلافها[١] غير متحققة في هذه الصورة، فالسلعة تدخل في ضمان المشتري من حين شرائه لها وقبضه مستنداتها، وليس بإمكان البائع السعي في فسخ البيع؛ لأن السلع ليست في مكان يختص به، بل هي في مستودعات مختصة بالبورصات، وأي علة تُذكر إذا تدبرها المرء: رأى أنها غير موجودة في مثل بيع السلع الدولية.

ومما يقوي هذا الرأي أيضاً: أن العرف يعتبر ما سبق (التخلية وقبض المستندات) قبضاً، وهو محكم هنا؛ إذا القبض مرده إلى العرف[٢].

وعلى هذا ينبغي التفريق بين أن تكون السلعة في مكان يختص بها البائع فلا يكفي في قبضها التخلية فقط، أو تكون في مكان لا يختص به البائع فالقول بإجزاء التخلية متجه؛ إذ جرى به العرف، وفيه تخفيف عن حرج كبير يلحق بالناس.

وعلى نحو هذا جاءت فتوى الشيخ محمد ابن عثيمين –رحمه الله–، فقد سئل "إذا تبايع الناس في السوق، فهل يلزم المشتري أن ينقل البضاعة، كزنابيل التمر، وسطول الخضار مثلاً، إلى موضع آخر، إذا كان يريد بيعها في نفس السوق؟

فأجاب: هذه المسألة محل إشكال عندي، بسبب حديث ابن عمر – رضي الله عنهما– قال: كانوا يتبايعون الطعام جزافاً بأعلى السوق، فنهاهم

(١) ليس الغرض هنا ترجيح شيء منها.

(٢) ينظر: ص(٤).

رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه[١]. ولكن يظهر لي أن السوق الذي تجري عليه هذه المبايعات[٢] ليس مختصاً بأحد، بل هو مشاع. فلا يلزم المشتري نقل ما اشتراه[٣]. وأما على المذهب فلا إشكال، لأن القبض يحصل بالتخلية.

فسألته[٤]: هل يُقال: الأحوط أن ينقله؟

فأجاب: إلى أين يذهب به؟ السوق واحد.

فسئل: وحديث ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: ابتعت زيتاً في السوق... الحديث وفيه: (نهى أن تباع السلع حيث تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم)[٥] ما الجواب عنه؟

فأجاب: يحمل على أن البيعة الثانية بربح، كانت بمرأى من البائع الأول فتوجه النهي دفعاً للندم والشحناء"[٦].

وسئل: "إذا اشترى إنسان سيارة من معرض، وتم البيع لكنه لم يخرجها من المعرض، ولم يثبت في الاستمارة إجراءات نقل الملكية بسبب أنه يريد بيعها، ولو أخرجها. وركب للوحات، وأثبت الانتقال في الاستمارة،

---

(١) سبق تخريجه ص(٥).

(٢) أي: التي سئل عنها.

(٣) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٣٥٠/٤).

(٤) السائل: د. أحمد القاضي.

(٥) سبق تخريجه ص(٨).

(٦) ثمرات التدوين، وهي أسئلة وجهها د. أحمد القاضي للشيخ ابن عثيمين –رحمه الله–، وهذه الإجابة من الشيخ –رحمه الله–كانت في (١٤٢٠/٦/١)، ينظر: موقع العقيدة والحياة، الرابط:

http://www.al-aqidah.com/?aid=show&uid=٩dsb٤dlf

ورأي الشيخ في الشرح الممتع العموم في نهي عن بيع كل مبيع قبل قبضه، يقول: "الصحيح أن كل شيء لا يباع حتى يقبض": الشرح الممتع (٣٧٢/٨، ٣٧٩). كما أنه اشترط الحيازة. ينظر الشرح الممتع (٣٥٨/٨-٣٨٦).

لنقص ذلك من قيمتها نقصا بيناً، فما الحكم؟

فأجاب: بالنسبة لإخراجها من المعرض، إن كان قد اشتراها من مالكها (صاحب المعرض) فيجب إخراجها. وإن كان صاحب المعرض (دلالاً) لم يلزمه إخراجها. أما إجراءات نقل الملكية، فعندي أنهم إن كتبوا المبايعة كتابة موثقة يمكن الرجوع إليها عند حصول تضمين أو خلاف فذلك كافٍ"(١).

وعلى تحقق القبض حكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف: جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي، ومعيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي حول القبض: "قبض الأموال كما يكون حسيًا في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض: يتحقق اعتبارًا وحكمًا بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسًا. وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضًا لها"(٢).

وجاء في المعايير الشرعية: "يتحقق القبض الحقيقي في المنقول بالتسليم الحسي، ويتم القبض الحكمي في المنقول المعين والمنقول الموصوف في الذمة –بعد تعيينه بإحدى الطرق المتعارف عليها للتعيين– بالتخلية بينه وبين المستحق على وجه يتمكن به من تسلمه من غير مانع ولو لم يحصل النقل والتحويل، سواء كان مما يتناول باليد عادة أم كان مما

(١) ثمرات التدوين، وهذه الإجابة من الشيخ –رحمه الله–كانت في (١٤١٨/٨/٢٩)، ينظر: موقع العقيدة والحياة، الرابط:

dlf٤dsb٩http://www.al-aqidah.com/?aid=show&uid=

(٢) قرارات مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم ٥٣ ص(١١٣).

يشترط في التوفية (الإفراز) بإحدى الوحدات القياسية العرفية: الكيل أو الوزن أو الذرع أو العد ونحوها، أم كان من السلع التي لا يعتبر فيها شيء من ذلك لعدم إمكانه، أو مع إمكانه لكنه لم يراع فيها التقدير، مثل بيع الجزاف"[١].

كما جاء عنهما أن قبض المستندات التي تمثل ملكية السلعة: يعتبر قبضاً حكمياً.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي حول الأسواق المالية: "يتم التعامل بالسلع في الأسواق المنظمة بإحدى أربع طرق هي التالية:

الطريقة الأولى: أن يتضمن العقد حق تسليم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع وجود السلع أو إيصالات ممثلة لها في ملك البائع وقبضه. وهذا العقد جائز شرعًا بشروط البيع المعروفة"[٢].

وجاء في المعايير الشرعية: "يعتبر قبض المستندات الصادرة باسم القابض أو المظهرة لصالحه قبضاً حكمياً لما تمثله إذا كان يحصل بها التعيين للسلع والبضائع والمعدات وتمكين القابض من التصرف بها، مثل بوليصة الشحن وشهادات المخازن العمومية"[٣].

مسألة: هل يعد التعيين كافياً عن القبض؟

يأتي التعيين أو المعين –فيما يظهر– في مقابل أمرين: الموصوف، والمبهم، فبالنسبة للأمر الأول: فإن المبيع لا يخلو إما أن يكون معيناً، أو موصوفاً، ثم الموصوف إما أن يكون بيعه حالاً، أو يكون بيعه مؤجلاً،

(١) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار ١٨، ص(٣٠٨)، البند ٣/٣. وينظر: المعيار ٢٠، ص(٣٤١)، البند ١/٣.

(٢) قرارات مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم ٦٣ ص(١٣٩).

(٣) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار ١٨ ص(٣٠٨)، البند ٥/٣.

فأصبحت الأقسام ثلاثة: بيع المعين، وبيع الموصوف الحال، وبيع الموصوف المؤجل. وقد أشار إلى هذا التقسيم الإمام الشافعي، وفي هذا يقول: "البيوع ضربان: أحدهما: بيع عين قائمة، فلا بأس أن تباع بنقد ودين، إذا قبضت العين، أو بيع شيء موصوف مضمون على بائعه يأتي به لا بد، عاجلاً، أو إلى أجل"(١). والتعيين بهذا الاعتبار مهم في عمليات المصارف الإسلامية التي تبيع بالآجل، لا من جهة القبض، بل من جهة أن عدم التعيين (بيع الموصف(٢)) يفضي إلى بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه(٣).

أما التعيين المبهم (مثل بعتك طناً واحداً من هذا الحديد) فلا يكفي؛ لأنه لا يمكن القبض بدونه.

وعلى هذا: فإن من يقول بالاكتفاء بالتعيين: لا يظهر أنه يقول: إن التعيين قبض، بل إما إنه لا يرى اشتراط القبض، أو يرى أن التخلية والتمكين من التصرف يقومان مقامه، ومعلوم أن التصرف غير ممكن دون تعيين، ولذلك يعبر الحنابلة بـ"التعيين كالقبض"(٤) والله أعلم.

ولا يصح أن يقال: إن التعيين إذا وجد صح بيع المبيع حتى ولو لم توجد التخلية، فإن القبض هو مقصود العقود، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "والمقصود من العقود: إنما هو القبض والاستيفاء؛ فإن المعاقدات تفيد وجوب القبض أو جوازه"(٥)، كما أن بيع الإنسان السلعة التي لم يمكن من قبضها شبيه ببيع غير المقدور عليه.

---

(١) الأم (١١٣/٣).

(٢) بيع الموصوف يخالف بيع العين الموصوف، أو بيع العين بالوصف.

(٣) سبقت الإشارة إلى ذلك.

(٤) ينظر: المبدع (١١٩/٤)، كشاف القناع (٢٤٤/٣).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٠/٢٩).

ويترتب على القول بإجزاء التعيين عن التخلية، بحيث لا يمكن المشتري من القبض: من إفضاء المعاملات إلى الصورية ما هو مشاهد.

خلاصة البحث:

من خلال ما سبق: يظهر –والله أعلم– أن الراجح جواز بيع السلع الدولية بعد قبض مستندات تعيينها الأصلية (وبالأخص شهادات التخزين)، والتمكن من قبضها، ومتى ما اختل أحد الأمرين لم يصح البيع.

وما سبق هو من حيث البحث النظري، ومن حيث الواقع لا بد من التأكد من أن الإجراءات تسير بشكل صحيح موافق لما هو مقرر نظرياً، خاصة مع ما انكشف من مخالفة الضوابط الشرعية في بعض المعاملات، كالبيع على المكشوف، أو إصدار أكثر من شهادة على سلعة واحدة[1].

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) نشرت جريدة الاقتصادية تحقيقاً حول بعض البيع على المكشوف في مرابحات السلع في بورصة لندن للمعادن تضمن شيئاً من هذا، في يوم الأحد ١٤٣٠/٨/٢٥. ينظر الموقع الالكتروني للجريدة، الرابط:

http://www.aleqt.com/٢٠٠٩/٠٨/١٦_article/٢٦٣٢٤٨.html.

كما نشرت تحقيقاً آخر حول المرابحات الصورية، في يوم الأحد ١٤٣٠/٨/١٨. ينظر الموقع الالكتروني للجريدة، الرابط:

http://www.aleqt.com/٢٠٠٩/٠٨/٠٩_article/٢٦٠٩٦١.html.

الخاتمة

وفيها أبرز النتائج التي توصل إليها البحث، وهي:

١. يُراد بالسلع الدولية: السلع الأساسية التي تجري المتاجرة بها في الأسواق المالية –البورصات–، وهي المعادن، ومنتجات الطاقة، والمواد الأولية، ومدخلات الصناعة، ولا يدخل في مفهومها المنتجات المصنعة الجاهزة للاستهلاك أو الاستعمال.

٢. عرف المعيار الشرعي لهيئة المحاسبة بيوع السلع بأنها:" عقود البيع التي تتم في أسواق السلع المنظمة بإشراف ورقابة هيئات مختصة، ومن خلال وسطاء متخصصين ينسقون بين طلبات البيع وطلبات الشراء باستخدام عقود نمطية تشتمل على الشروط والمواصفات المختلفة مع النص على زمن التسليم ومكانه، وقد يشترط إيداع نسبة من الثمن وفتح حسابات لدى الوسطاء ضماناً للتنفيذ".

٣. عرف المعيار الشرعي لهيئة المحاسبة القبض بأنه: "حيازة الشيء وما في حكمها عرفاً".

٤. استعرض الباحث الأحاديث التي وردت في القبض –الأحاديث تفيد النهي عن بيع الشيء قبل قبضه على سبيل العموم دون تخصيص بالطعام أو غيره–، وظهر له أن الأحاديث التي تفيد عموم النهي عن بيع الشيء قبل قبضه: لا تصح عن النبي ﷺ.

٥. توصل البحث إلى أنه ليس من لازم القول بأن اشتراط القبض قبل البيع خاص بالطعام، فقد يقال بالعموم، استدلالاً بالقياس، أو غيره، كما صنع ابن عباس –رضي الله عنهما–.

٦. ذكر الباحث خلاف الصحابة ﷺ في اشتراط قبض ما سوى الطعام قبل بيعه، فمنهم من منع، ومنهم من أجاز، فالذين ثبت عنهم المنع من

الصحابة ﷺ هم ابن عباس ﷺ، وجابر ﷺ، وثبت الجواز عن عثمان ﷺ.

٧. يرى الباحث أن حالة بيع السلعة الدولية المعينة -إذا وقع التعاقد على شيء منها معين بأحد وسائل التعيين- أقرب إلى ما ذكره أهل العلم من بيع الصبرة مع ذكر الكيل، بجامع كون كل منهما جُمع فيه بين التعيين وذكر الكيل أو الوزن.

٨. اختلف أهل العلم في حكم بيع السلع الدولية (المعادن وما في حكمها) قبل قبضها بين المنع والجواز، ويرجح الباحث، أن قبض السلع الدولية يتحقق بالتخلية، بحيث يمكن المشتري منها، مع قبض شهادة المخزون التي تمثل ملكية السلعة؛ لأن علل النهي عن البيع قبل القبض على اختلافها غير متحققة في هذه الصورة، ولأن العرف يعتبر ما سبق - التخلية وقبض المستندات- قبضاً، وهو محكم هنا؛ إذا القبض مرده إلى العرف.

٩. الراجح لدى الباحث جواز بيع السلع الدولية بعد قبض مستندات تعيينها الأصلية -وبالأخص شهادات التخزين-، والتمكن من قبضها، ومتى ما اختل أحد الأمرين، لم يصح البيع.

هذا، يوصي الباحث بمزيد من العناية في النظر في البيوع المعاصرة من جهة مدى تحقق القبض فيها، ووضع الضوابط التي تحقق مقاصد الشريعة وتنفي الصورية عنها.

قائمة المصادر والمراجع

١. الاستذكار (ضمن موسعة شروح الموطأ)، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط١، ١٤٢٦.

٢. أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

٣. الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، حققه وقدم له وخرج أحاديثه: د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، دار المدينة، رأس الخيمة، ط١، ١٤٢٨.

٤. الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، حققه وقدم له وخرج أحاديثه: د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، دار المدينة، رأس الخيمة، ط١، ١٤٢٨.

٥. الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن ابن القطان، تحقيق: حسن بن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٤٢٤.

٦. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، ط ١٤١٠.

٧. الإنصاف (مع الشرح الكبير والمقنع)، علاء الدين أبو الحسين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٦.

٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

٩. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١.

١٠.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.
١١.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.
١٢.تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، لأبي زرعة العراقي، حققه رفعت فوزي عبدالمطلب وعلي عبدالباسط مزيد، مكتبة الخانجي، ط١.
١٣.تقرير القواعد وتحرير الفوائد، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ضبط نصه وعلق عليه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤٢٤.
١٤.التمهيد (ضمن موسعة شروح الموطأ)، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط١، ١٤٢٦.
١٥.تهذيب تهذيب السنن، لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مع مختصر المنذري، دار المعرفة، بيروت.
١٦.ثمرات التدوين، موقع العقيدة والحياة، الرابط: http://www.al-dlf٤dsb٩aqidah.com/?aid=show&uid=
١٧.الجامع الصحيح، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، مصورة دار المعرفة الطبعة العامرية، بيروت.
١٨.الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، مصورة دار طوق النجاة عن طبعة بولاق، بيروت، ط١، ١٤٢٢.
١٩.جريدة الاقتصادية، الرابط:
.html٢٦٣٢٤٨/article_١٦/٠٨/٢٠٠٩http://www.aleqt.com/

.html٢٦٠٩٦١/article_٠٩/٠٨/٢٠٠٩http://www.aleqt.com/،
٢٠.جزء من علل ابن أبي حاتم بتحقيق د. علي الصياح، ١/٢٦٧-٢٧٣.
٢١.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، دار الفكر، بيروت.
٢٢.حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت.
٢٣.الحيازة في العقود في الفقه الإسلامي، د. نزيه حماد.
٢٤.روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢.
٢٥.زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، الرسالة، بيروت، ط١٥، ١٤٠٧.
٢٦.السلع الدولية وضوابط التعامل بها، أ.د. حمزة الفعر الشريف، ضمن بحوث ندوة البركة التاسعة والعشرين للاقتصاد الإسلامي.
٢٧.السلع الدولية وضوابط التعامل بها، د. عبد الستار أبو غدة، ضمن بحوث ندوة البركة التاسعة والعشرين للاقتصاد الإسلامي.
٢٨.سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الجيل، ط١، ١٤١٨.
٢٩.سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار الحديث، حمص، ط١، ١٣٩٤.
سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار الحديث، حمص، ط١، ١٣٩٤.
٣٠.سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة،

١٤١٤.
٣١.سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، حققه: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤.
٣٢.السنن الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١.
٣٣.سنن النسائي –الصغرى–، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٤.الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٢ – ١٤٢٨.
٣٥.شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر.
٣٦.شرح مسلم، للنووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٣٤٧.
٣٧.شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩.
٣٨.شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب.
٣٩.فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩.
٤٠.الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤.
٤١.الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، تصوير دار عالم الكتب، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف

والدعوة والإرشاد، ١٤٢٤.
٤٢.قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورات: من الأولى إلى السابعة عشرة، القرارات من الأول إلى الثاني بعد المئة، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي.
٤٣.الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل،أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، المكتب الاسلامي، بيروت.
٤٤.الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٩.
٤٥.كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢.
٤٦.المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠.
٤٧.المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، المطبعة المنيرية.
٤٨.مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه محمد، مصورة دار عالم الكتب، ط١، ١٤٢٣.
٤٩.المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر.
٥٠.المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن بدران الدمشقي، صححه وقدم له وعلق عليه د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٢٧.
٥١.مرابحات السلع الدولية، أ.د محمد عبد الحليم عمر، ضمن أعمال مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، جامعة الإمارات.
٥٢.مرابحات السلع الدولية، د. محمد علي القري، ضمن أعمال مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، جامعة الإمارات.

٥٣.المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١.
٥٤.المسند، أحمد ابن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر.
٥٥.المصنف، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبة، تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٥.
٥٦.مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤١٤.
٥٧.معالم السنن، أبو سليمان الخطابي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مع مختصر المنذري، دار المعرفة، بيروت.
٥٨.المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠١٧م
٥٩.معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الرومي الحموي البغدادي، دار صادر، بيروت، ط ٢ ١٩٩٥ م.
٦٠.معرفة السنن والآثار عن الامام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد البيهقي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦١.المغني، لابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي و د. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٤، ١٤١٩.
٦٢.المقنع (مع الشرح الكبير والإنصاف)، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٦.
٦٣.المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي،

ط٢.
٦٤.مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢.
٦٥.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر، ١٤٠٤.
٦٦.شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق وتخريج د. عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣.
٦٧.المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط٢.
٦٨.المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، ١٤١٥.
٦٩.المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، لأبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء، تحقيق د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٥.
٧٠.موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٦.
٧١.صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق وتخريج شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨.
٧٢.المنتقى من السنن المسندة، لأبي محمد عبد الله بن الجارود، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٨.
٧٣.شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥.

سابعًا :
أصول اللغة